[44] [32452] 3 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العبد لا يرث، والطليق لا يرث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (1). [32453] 4 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يتوارث الحر والمملوك. [32454] 5 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يتوارث الحر والمملوك. [32455] 6 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا يرث عبد حرا. ورواه الكليني والشيخ كما مر في بيع الحيوان (2). (32456) 7 - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): العبد لا يرث (1)، والطليق (2) لا يورث.

3 - الكافي 7: 150 / 4. (1) التهذيب 9: 336 / 1209، والاستبصار 4: 178 / 671. 4 - الكافي 7: 941 / 1. 5 - التهذيب 9: 336 / 1207، والاستبصار 4: 177 / 669. 6 - الفقيه 3: 74 / 261. (1) في المصدر: روى ابن محبوب عن عمر بن يزيد. (2) مر في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب بيع الحيوان. 7 - الفقيه 4: 247 / 796. (1) في المصدر: لا يورث. (2) الظليق: كاميز: الاسير أطلق عنه اساره، القاموس المحيط (طلق) 3: 258. (*)
